الناس حول الكعبة واقتدوا به صح الاقتداء لمن هو
اقرب اليها من امامه ان لم يكن المقتدى في جانبه
اى في جانب الامام هذا احترازعن من كان اقرب
من الامام الى الكعبة وهو في جانب الامام حيث
لم يجز لوجود التقدم على امامه **كتاب**
الزكاة قرن الزكاة بالصلاة تاسيا بما ذكره الله في
اى من القرآن وبما جاء في السنة لقوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس الحديث فقدم الصلوة
لانها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف
الزكاة وهي الطهارة لغة والقدر المخرج من النصاب
الحولي الى الفقير شرعا وقيل هي اسم لاوجه ثم العبادات
انواع ثلاثة بدني محض كالصلاة ومالي محض
كالزكاة ومركب كالحج وكان القياس ان يبدء بالصوم
قبل الزكاة لانه بدني ايضا الا انه اقتدى بكتاب
الله تعالى هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي

ولا

ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل
وجه لله تعالى وشرط وجوبها اى ثبوتها العقل في
يوم كاثر في سنة فلا تجب على المجنون والصبي
فلا تجب على الصبي وقال الشافعي تجب على الصبي
والمجنون وانما قلنا في يوم كاثر في سنة حتى يدخل
المجنون الذي افاق يوما في سنة في الصحيح وهو
احتراز عن رواية ابي يوسف انه تعتبر افاقة اكثر
الحول هذا في الجنون العارض اما في الاصلي بان بلغ
مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت
الافاقة والاسلام فلا تجب على الكافر والحربي
فلا تجب على العبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا
وملك نصاب وهو ما يساوي دراهم شرعي حولي
اى حال عليه الحول فارغ عن الدين اى لو كان
عليه دين يحيط بماله وله مطالب من جهة العباد
منع من ايجاب الزكاة كدين استهلاك ومهر ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)